

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإصدار عملة تذكارية نيكلية من فئة خمسة القروش
بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد
المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل
الدولية في سك عملة تذكارية نيكلية قابلة للتداول من فئة خمسة القروش
ويكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكميتها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي : ٧٥ في المائة نحاس .

٢٥ في المائة نيكل

الفرق المسموح به في التركيب الكيميائي
هو اثنين في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤,٥ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة
من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطر : ٢٥ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار منظمة العمل الدولية يحيط به عصا الزيتون
والتاريخان الهجري والميلادي .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - العيد الخمسين
لمنظمة العمل الدولية

الكمية : مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٥ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على قرار مجلس مدينة رأس البر بإعفاء المسكرات
والفنادق التي استضافت طلبة بورسعيد في فترة أداء
الامتحانات من قيمة استهلاك المياه والإنارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر بمجلسه المنعقد
في ٣١/١١/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة رأس البر المشار إليه بإعفاء
المسكرات والفنادق التي استضافت طلبة بورسعيد فترة أداء الامتحانات
من قيمة استهلاك المياه والإنارة والبالغ قدرها ١٣١٧ جنيها و ٤٥ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل رسوم الإنتاج على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات
الأراضي ومنتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الإنتاج
والاستهلاك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم
الإنتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعدل رسم الإنتاج والاستهلاك على موافد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز والواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على النحو الآتى :

بيان الصنف		وحدة التحصيل	مقدار الرسم
سليم	جيب		
		الشملة التى لا يزيد تصريف الغاز فيها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	١ -
		الشملة التى يزيد ما يصرف منها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	٢ ٥٠٠
		الفرن	٥ -
		الشواية	٥ -
		مخزن التسخين	٥ -

موافد وأفران طهى تعمل بالغاز

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء الميئنة فيما يلى الواردة برسم السيد / مهاب عبد الرحمن السالوطى والتمرج عنها :

- (١) سيارة طبية .
- (٢) ماكينة كتابة كهربائية .
- (٣) جهاز رفع هيدروليكي (أكسمورد هويست) .
- (٤) كرسي بعجل .
- (٥) ترابيزة باحقة بالكرسي .
- (٦) جهاز تكييف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للملح الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

قرار :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للملح الهندسية والمعادن والكيماويات فى ٣٠/٦/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٧٠٠٩٣ جنيهاً و٣٠٤ مليارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٨ لسنة ١٩٦٩

بمقرر بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وأصدار قانون الجمارك

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة